



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٤/٥/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٦/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البعيري

(من وجد ماله المسروق عند السارق) فتوى رقم (٥٤١٣)

سائل يقول:

شخص سرق منه جوال، فوجده يباع عند رجل آخر، فهل له أن يأخذه منه أم يتابع السارق علماً بأنه لا يعرف السارق؟

الجواب:

له أن يأخذه من البائع؛ لأنه ملكه، والبائع اشتراه من غير مالكة ولو لم يعلم بذلك، ثم البائع يعود على السارق ويطالب السارق برد المال الذي أخذه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البعيري